

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد 11 ، العدد 2

صفر 1436 هـ / ديسمبر 2014 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

# علة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية

وليد مصطفى شاويش

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
عمان - الأردن

تاريخ القبول 2013-05-19

تاريخ الاستلام 2013-02-17

## ملخص البحث

تعددت اجتهادات الفقهاء في تحديد العلة التي لأجلها يحرم ربا الفضل، في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، كما تباينت اجتهاداتهم في البحث عن الحكمة من وراء ذلك التحريم، وقد تعرض البحث لنقاش تلك الحكم، وحاول الوصول إلى الحكمة من تحريم ربا الفضل في ضوء المعطيات الاقتصادية المعاصرة، في السياسة النقدية، التي تُعتبر فيها النقود الدماء التي تجري في جسم الاقتصاد، حيث يمثل المصرف المركزي موقع القلب في ذلك الجسد، مما يستدعي تلمس الحكمة في ضوء وظائف النقود المعاصرة، ومقصد الشرع في التضييق على المقايضة، على وفق ما تبرزه السياسة النقدية من دور للنقود في التنمية والوساطة بين السلع، وتعد المقايضة بصفة عامة عقبة أمام توجيه النقود وإدارتها.

الكلمات المفتاحية: نقود، ربا الفضل، السياسة النقدية، السقوف الائتمانية.

## مقدمة البحث

### أولاً: مشكلة البحث:

يمكن أن يتلخص السؤال الذي يحاول الباحث أن يجيب عنه: كيف نفهم الحكمة في تحريم ربا الفضل في الأحاديث الشريفة على ضوء المعطيات الاقتصادية الحديثة؟

ولمزيد من توضيح السؤال فإن مشكلة البحث تتلخص في أسئلة ملحة في الحكمة من تحريم ربا الفضل في الأحاديث النبوية، وما العلة في ذلك التحريم، إذ منعت مبادلة الجيد بالرديء من أنواع الجنس الواحد مقابل الزيادة في الرديء، بالرغم من أن للجودة قيمة مالية معتبرة، بحيث لو بيع الجيد في السوق لاشترى صاحبه الرديء بوزن أو كيل أعلى من كيل الجيد أو وزنه، وفي الوقت نفسه لم تمنع الشريعة مبادلة الجيد بالرديء بشرط التماثل من أنواع الجنس الواحد، بالرغم من أن ذلك لا يفعله أحد على سبيل المعاوضة، لما في ذلك من خسارة صاحب الجيد، الذي يمكن أن يبيع سلعته الجيدة بالنقود، وأن يشتري أكثر من وزن جيده من الرديء، مما يستدعي البحث في حكمة الشارع التي ربما تخفى أحياناً وتظهر أحياناً بحسب تطور الفكر البشري وتكامل المعرفة بين فروعها المختلفة، لاسيما في ظل السياسة النقدية.

### ثانياً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يبرز تكاملاً معرفياً بين علوم: الحديث، والفقه وأصوله، وعلم الاقتصاد، في محاولة اكتشاف الحكمة من تحريم ربا الفضل في ضوء تطور المعرفة الاقتصادية التي تحاول تلمس الحكمة من خلال الفهم الاقتصادي الحديث للنقود في ضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع (تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيه) بالدرهم، ثم ائبغ (اشتر) بالدرهم جنيباً (نوع جيد من التمر).

### ثالثاً: الدراسات السابقة:

د. سامي السويلم، الهندسة المالية الإسلامية، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1421هـ/ 2000م، وبالرغم مما قدمه د. السويلم من رأي حول الحكمة من تحريم ربا الفضل وهو ضرورة توسيط السوق، إلا أن للباحث نظراً آخر، وأن توسيط السوق يمكن أن يناقش بنقاط عديدة سجلها الباحث في موضعها.

### رابعاً: منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي في بيان التعريفات وتطبيقات السياسة النقدية في نطاق السقوف الائتمانية، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقول الفقهاء في الحكمة والعلة من تحريم ربا الفضل، والمنهج الاستنباطي في استخراج الحكمة والعلة من تحريم ربا الفضل في ضوء السياسة النقدية.

### خامسا: خطة البحث:

المبحث الأول: العلة في أحاديث ربا الفضل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث ذات العلاقة بربا الفضل

المطلب الثاني: اجتهادات الفقهاء في علة ربا الفضل

المبحث الثاني: الحكمة في أحاديث ربا البيوع في ضوء السياسة النقدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة النقدية

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم ربا الفضل في ضوء السياسة النقدية

ثم الخاتمة.

## المبحث الأول

### العلة في تحريم ربا الفضل

يعرض الباحث في المطلب الأول من هذا البحث أحاديث ربا الفضل التي استنبط الفقهاء منها العلة من تحريم ربا الفضل، ثم يعرض اجتهادات الفقهاء في استنباط العلة التي من أجلها حرم الشارع ربا الفضل، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

### المطلب الأول

#### الأحاديث ذات العلاقة بربا الفضل

أولاً: عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: ( الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمر، والملحُ بالملح. مثلاً بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد )<sup>(1)</sup>، فقد نهى النبي ﷺ عن التفاضل بين الأصناف الستة المذكورة، فلا يجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلاً مطلقاً، حالاً أو إلى أجل، أما إذا اختلف الجنس فيجوز التفاضل، ولا كذلك الأجل.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أكل تمر خيبر

العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية (123-147)

هكذا، قال لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابع بالدرهم جنيباً (3).

## المطلب الثاني

### اجتهادات الفقهاء في علة ربا الفضل

إن الأحاديث الشريفة السابقة لم تصرح بعلة التحريم في النساء والتفاضل بين الأصناف الستة المذكورة، لذلك نجد للفقهاء اتجاهين في استنباط العلة التي لأجلها منع التفاضل والنساء في التبادل بين الأصناف الستة المذكورة، ويتلخص الاتجاهان في فهم النص فيما يأتي:

#### أولاً: خاص أريد به الخصوص:

فمنهم من رأى أن النهي غير مُعلَّل، وهو من قبيل النص الخاص الذي أريد به الخصوص(4)، وعليه يبقى النهي مقصوراً على الأصناف الستة المذكورة فقط، ولا يتعدى إلى غيرها وهو مذهب أهل الظاهر، قال ابن حزم: "فهلاً قالوا ههنا: نحن موقنون بالربا في الأصناف المنصوص عليها، ولسنا على يقين منه في غيرها، فلا نقول به حيث لا يقين معنا فيه؟ ولو فعلوا هذا ههنا وتركوا هنالك لوقفوا لأنهم كانوا يتبعون السنن"(5).

#### ثانياً: خاص أريد به العموم:

وذهب الجمهور إلى أن النهي معلل، وأن النص خاص أريد به العموم(6)، واجتهدوا في استنباط علة النهي من النص، ويرى بعض الفقهاء أن العلة في تحريم النسيئة في الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء كالمشاعية، أو القدر والجنس فيهما عند الحنفية، أو الثمنية والجنس عند المالكية، ولكنهم اختلفوا في العلة مناط الحكم في المذكورات الأخرى غير الذهب والفضة، وذلك على النحو الآتي:

### 1. مذهب الأحناف:

إن علة النهي هي الكيل مع الجنس، أو الوزن المتفق مع الجنس، فإذا اجتمع الوصفان حرم التفاضل والنساء، ووجود أحدهما يمنع النساء دون التفاضل، ولكن الأحناف أجازوا بيع الدراهم والدنانير بسائر الموزونات على أن وزن الدراهم والدنانير بالمثاقيل وهي تختلف عن كيفية وزن الموزونات الأخرى، وهذا ما يعنونه بقولهم الوزن المتفق، أي المتفق في كيفية الوزن(7).

ودليل الحنفية على أن الكيلية والوزنية هنا مناط التحريم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الثالث لعامله على خبير لما قال له: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين

بالثلاثة، فقال له النبي-صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، فدل على أن النهي مناطه الكيل والوزن، واحتجوا أيضا بحديث عن أبي سعيد قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض ، فذهبنا لنزايدينا ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلا بكيل<sup>(8)</sup>، ومعنى حديث أبي سعيد يؤكد ما يرويه أبو هريرة في الحديث الثالث.

## 2. مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن علة النهي هي الثمنية في الذهب والفضة، وهي علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، أما في بقية الأصناف فإن العلة هي مطلق الطعم للإنسان، سواء كان للاقتيات أو التَّفَكُّه، أو التداوي، فلا يجوز إسلام المطعومات في مثلها، بغض النظر عن كونها مكيلة أو موزونة، وكذلك لا يجوز إسلام الأثمان في مثلها. وفي المذهب القديم للإمام الشافعي أن العلة هي الطعم مع الكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن من الطعام، بخلاف الجديد الذي منع بيع الطعام بمثله مطلقا<sup>(9)</sup>.

ودليل الشافعية فيما ذهبوا إليه أن الحكم إذا علق باسم مشتق دلَّ على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، لأن الاشتقاق مؤذن بتعدي المعنى إلى غيره، ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله: (أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فأبى كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل. قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له فإنه ليس بمثله قال إنى أخاف أن يضارع<sup>(10)</sup>).

قال في مغني المحتاج: "اختلف قول الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في علة الربا في المطعومات فقال في القديم : الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض ، وفي الجديد وهو الأظهر العلة الطعمية لقوله -صلى الله عليه وسلم: الطعام بالطعام، فدل على أن العلة الطعم، وإن لم يكال ولم يوزن؛ لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق ، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق ( والطعام ما قصد للطعم ) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالباً. وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً"<sup>(11)</sup>.

## 3. مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية والجنس، فهما أثمان الأشياء وقيم المتلفات، وهذه العلة قاصرة، لا توجد في غير الذهب والفضة، أما بقية الأصناف الواردة في الحديث، فإن العلة فيها الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس، فلا يجوز بيع الطعام بالطعام إلى أجل، ولا يبيع أحد النقيدين بالآخر<sup>(12)</sup>.

العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية (123-147)

وقد استدلت المالكية لقولهم هذا بأنه لا يقتصر على علة الطعمية؛ بمعنى أن ما ورد في الحديث هو مطعومات، إذ لو كان الأمر كذلك لاكتفى بذكر صنف واحد، فلما ذكر منها أصنافا فدل على أن لكل صنف معناه الخاص به، وأن الشارع الحكيم ذكر الصنف وقصد التنبيه بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وإن كان الادخار والاقتنيات يجمعها، فبالبر والشعير، نبه على أصناف الحبوب المدخرة، وبالتمر على جميع الحلاوات المدخرة كالزبيب والسكر والعسل، وبالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.<sup>(13)</sup>

**ثالثاً: مذهب الحنابلة: للحنابلة ثلاثة أقوال في علة النهي<sup>(14)</sup>، وهي:**

الأول: مثل قول الأحناف، وهي المعتمدة في المذهب.

الثاني: مثل قول الشافعي في الجديد، وهي الطعم فقط<sup>(15)</sup>.

الأخير: مثل قول الشافعي في القديم، وهي الطعم مع الكيل<sup>(16)</sup>.

## المناقشة والاختيار:

يرى الباحث أن الفقهاء عندما بحثوا عن العلة في تحريم ربا الفضل في العرض السابق لأقوالهم، اختار كل واحد منهم الصفة التي يراها أقوى في سبب التحريم، فمن نظر إلى الطعمية كالشافعية، رأى أن أبرز الأوصاف في الأصناف المذكورة هي الطعمية والثمنية، بينما رأى المالكية أن الأوصاف الأبرز في الأصناف المذكورة أنها أقوات ومدخرة، بينما رأى الحنفية أن القدر والجنس هما العلة في تحريم ربا الفضل، وهو الذي يختاره الباحث في هذا البحث نظراً للنص عليه في الحديث السابق: مثلاً بمثل، وهو الكيل والوزن، وهو الأوفق أيضاً بغرض البحث من حيث الحكمة من تحريم ربا الفضل في ضوء السياسة النقدية، التي تضيق على المقايضة بصرف النظر عن كونها في مطعومين، أو مقتاتين مدخرين، بل إن اشتراط الكيلية والوزنية كعلة في تحريم ربا الفضل كافٍ للتضييق على المقايضة، وإحلال التعامل بالنقود، التي هي حجر الزاوية في السياسة النقدية.

## المبحث الثاني

### الحكمة من تحريم ربا البيوع في ضوء السياسة النقدية

يتحدث الباحث في هذا المبحث عن السياسة النقدية وطبيعتها، ثم يعرض العلة والحكم التي استنبطها الفقهاء من تحريم ربا الفضل، ثم مناقشة أقوالهم في ضوء معطيات السياسة النقدية، كفرع من فروع السياسة الاقتصادية، ومدى إمكانية إضافة معرفة جديدة في حقل الحكمة والعلة من تحريم ربا الفضل، يمكن أن تقدمها السياسة النقدية المعاصرة.

## المطلب الأول

### التعريف بالسياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية إحدى عناصر السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وهي تتشكل من السياسة المالية التي تعنى بموارد الدولة ونفقاتها، والسياسة التجارية التي تعنى بالميزان التجاري للدولة، ثم السياسة النقدية التي تمثل حجر الزاوية في وظائف المصرف المركزي، في التحكم في المعروض النقدي مقابل السلع والخدمات، للمحافظة على الاستقرار النقدي.

### أولاً: السياسة لغة:

تأتي السياسة بمعنى القيام على الشيء بما يصلح شأنه وينهض به ، ومنه قول النبي ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تُسوسهم الأنبياء) (17)؛ جاء في فتح الباري في توضيح معنى الحديث: "أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم" (18)، ولا يختلف مفهوم السياسة الآن في جوهره عن معناه في اللغة، حيث تعرف السياسة بأنها: "هي النشاط الأعلى الذي يشمل النشاطات الأخرى، ذلك لأن السياسة هي من طبيعة عامة، وتهدف إلى التنظيم الأعلى للحياة في المجتمع" (19).

### ثانياً: النقدية:

أما معنى النقدية فهي نسبة إلى ( النقد ) وهو ما يطلق عليه النقود أيضا وقد اختلفت تعريفات الاقتصاديين للنقود، تبعاً لاختلاف نظرتهم إلى وظائفها، ويكاد يكون أكثر التعريفات شيوعاً للنقود ما يعرف النقود من خلال وظائفها وهو "أي شيء يلقى قبولاَ عاماً في التبادل وسداد الديون" (20)، وتعرف أيضا بأنها: "شيء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات، وتسوية الديون" (21).

### ثالثاً: مفهوم السياسة النقدية:

والسياسة النقدية لا تخلو من المعنى اللغوي للسياسة بمعنى الإصلاح، فهي أساساً مبنية على أساس سياسة المجتمع وتنظيمه بما يصلحه. حيث عرفت بتعريفات مختلفة هي: "هي تلك السياسة التي تهدف إلى تغيير كمية المعروض من النقود، ومن ثم سعر الفائدة، بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، التي ترمي إلى تحقيق التوظيف الكامل للموارد، ثم تحقيق معدل نمو مقبول مع استقرار في المستوى العام للأسعار" (22).

ومما يلاحظ في هذا النطاق أن السياسة النقدية في تعريفها وأهدافها لا تخرج عن كونها جزءاً من السياسة الشرعية التي أرسى قواعدها الإسلام لرعاية شؤون الأمة ومصالحها، قال ابن عقيل الحنبلي: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه الحزم، ولا يخلو من القول به



العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية (123-147)

إمام، فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليب للصحابة<sup>(23)</sup>.

ويعرفها أحد الباحثين بقوله: "يقصد بالسياسة النقدية في المفهوم الإسلامي: مجموعة الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم الإصدار النقدي وضبطه، بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي"<sup>(24)</sup>، بمعنى أن هذه السياسة منضبطة بإطارها التشريعي الإسلامي، ومنضوية تحت ظل العقيدة الإسلامية الحاكمة للتصورات، لاسيما في شؤون المال.

وتجدر الملاحظة إلى أن العناية في تعريف النقود لم تلتفت إلى الجانب المادي الذي تصنع منه النقود، سواء كان من الذهب أم الفضة أم الورق، وتجاوزت علاقة سلطة الإصدار بالنقود<sup>(25)</sup>، وأنها راعت جانب القبول من المتعاملين بالنقود، من حيث هي وسيلة مناسبة للدفع، تحظى بالقبول من الناس في تسديد أثمان الأشياء، قال أحد الباحثين: "ومن ثم فإن الثقة في قيمة الأشياء، واستعداد الأفراد لقبولها باعتبارها وسائل للدفع وسداد الديون، قد ترتب عليها استخدام الإنسان لبعض السلع باعتبارها نقودًا ... فبالرغم من تغير شكل النقود خلال تطور المجتمع البشري، إلا أنها ما زالت تطلق على الأشياء التي تلقى قبولا عاما في التداول، بحيث يمكن القول بأن النقود ما هي إلا وسائل للدفع"<sup>(26)</sup>.

كما أن فقهاء المسلمين لم يلتفتوا إلى الشكل المادي للنقود، عندما ناقشوا موضوع النقود، ولكنهم تناولوا النقود من حيث الأحكام الشرعية التي تنظمها من حيث هي وسيلة تبادل تحظى بالقبول العام، كالذهب، والفضة، والفلوس، وهو ما كان سائدًا في عصرهم، أما الآن فلم تعد النقود هي العملة، بل تعددت تعريفاتها باعتبارها مختلفة؛ استجابة للتطورات الاقتصادية المعاصرة، كما هو واضح من خلال التعريفات السابقة للنقود، التي تعددت فيها مستويات النقود بحسب قبولها العام في التبادل، ودرجة سيولتها.

## المطلب الثاني

### الحكمة من تحريم ربا الفضل في ضوء السياسة النقدية

#### أولاً: سد الذريعة إلى الربا:

إن العلة التي استنبطها الفقهاء من الأحاديث التي تناولت ربا البيوع، كانت علل قريبة، على ما هو معروف في تخريج المناط عند الأصوليين، وعلى ضوء مسالك العلة التي ينظر فيها الفقهاء من أجل الوصول إلى مناط الحكم، وهو الذي يرتبط به الحكم الشرعي، حيث يدور الحكم مع علته وجودا وعدما.

قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنتزك حتى يلج بيته فلا تنظر إني أخاف عليكم الربا (27)، وواضح من النص الحديث أن تشديد عمر-رضي الله عنه- في تحقيق التقابض في عقد الصرف في أنه يمنع الانتظار في الصرف ولو لمهلة قصيرة هو للقضاء على الذريعة المؤدية إلى الربا، وهو أن يعود للبد الأولى مثلما دفعت وزيادة، وهذه الزيادة هي نظير الأجل ولو كان مهلة قصيرة.

إن تحذير عمر السابق يكون في عقد الصرف، حيث يشترط التساوي عند اتحاد الجنس، والتساوي في حال بيع الذهب بالذهب في الوزنية بصرف النظر عن الجودة والرداءة، فعلى سبيل المثال يجوز بيع كغم واحد من الذهب من عيار 21 بكغم واحد من الذهب عيار 18، وهما مختلفان قطعاً في قيمتهما السوقية، حيث يكون سعر كغم واحد من الذهب عيار 21 أكثر منه في الذهب عيار 18، وقد أجازت الشريعة ذلك مع شرط التقابض، مع أنه ليس معقولاً في مجال المعاملات أن تتم عملية التبادل السابقة مع أن الشريعة سمحت بذلك، واعتبرته مشروعاً! وبما أن أحكام الشريعة معقولة المعنى في أحكامها، فإن هناك سؤالاً يُطرح: كيف يعقل أن يبادل الأقل في قيمة السوق بالأكثر منه حالاً؟ وفي الوقت نفسه يحرم ما هو معقول في المعاملة وهو أن يباع كغم واحد من ذهب عيار 21 بمساويه في قيمة السوق مثلاً 1.2 كغم ذهب عيار 18!

ما هو معقول ابتداءً وهو التفاضل في الوزن مع الاختلاف في الجودة تم منعه، وما هو مأذون فيه شرعاً وهو التساوي في الوزن والتفاضل في الجودة أمر يسترعي الانتباه، ويحتاج إلى إنعام النظر وهو ما الحكمة من منع ما هو معقول ابتداءً، والإذن بما ليس بمعقول لدى التبادر في الذهن.

وقد رأى الماوردي أن منع ربا الفضل في غير النقدين جاء لسد الذريعة إلى الربا أيضاً، فقد قال الماوردي معلقاً على حديث بلال المازني: " ... فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنيبا، والجمع هو التمر المختلط الرديء ، والجنيب هو الجيد ، فجعل ذلك ذريعة إلى ترك الربا وندب إليه". (28)

ويمكن مناقشة هذا القول بأن سد الذريعة إلى الربا في تبادل الأصناف من الجنس الواحد مع التفاضل أمر غير ممكن، لأن التقابض الفوري شرط شرعي لا يمكن تجاوزه في حالة تحقق علة منع النساء على النحو الذي تم تفصيله في العلة عند الفقهاء، أما علة منع الفضل بين أفراد الجنس الواحد فلا يمكن أن يقع فيها الربا لعدم وجود أجل يقابله حصة من الثمن أو المثمن، والفضل مع التساوي في الكيل والوزن لا يقبل عليه عاقل إلا على سبيل البر والإحسان، والصدقة الخفية في البيع والشراء، لا على سبيل المعاملة، ومن ثم لا مصلحة لصاحب الجودة أن يقدم الأجود مقابل الرديء مع التساوي في الوزن.

وكذلك لن يكون هناك ذريعة للربا على فرض تباع المتبايعين أصناف الجنس الواحد مع التفاضل

العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية (123-147)

باعتبار الجودة والرداءة، نظرا لاشتراط التقابض، فأين الأجل والنسيئة مقابل الزيادة، ولم تكن الزيادة في الجيد مجانا بل قابلها كمية من الرديء تساوي جودته قيمة في سوق السلعة، وعندئذ فإن القول بأنه ذريعة إلى الربا غير صحيح من هذه الجهة، وكذلك غير صحيح لأن الشرع هنا حكم بأنه ربا في نفسه، ولكن البحث هو في الحكمة الشرعية وراء هذا المنع.

### ثانيا: توسيط السوق:

يرى د. سامي السويلم<sup>(29)</sup>، أن الغاية من منع الشارع من المبادلة بين أنواع الجنس الواحد إلا بشرط التساوي بصرف النظر عن الجودة والرداءة، هو الفصل بين بيع التمر الجيد بالرديء وذلك من خلال توسيط السوق بقوله عليه الصلاة والسلام: بع الجمع بالدرهم، فإذا تحقق الفصل بين العمليتين تحقق مقصود الشارع، وتتجلى الحكمة في ذلك بحسب رأي الباحث- هو عدم تركيز القوت الضروري لدى الأقلية فإن توسيط السوق يستلزم تداول القوت عبر السوق فيصحب بذلك متاحا للجميع.

مما يعني أن الذي لديه تمر رديء يمكن أن يلجأ إلى تاجر التمر الخبير بتجارة هذه السلعة، ويوكله نيابة عنه ببيع التمر الرديء بسعر السوق، مقابل عمولة مناسبة، فيصبح سمسارا في بيع التمر الرديء لثالث بدلا من أن يكون مشتريا من صاحب التمر الرديء، ويصبح بائعا للتمر الجيد، وهو الأمر الذي يؤكد الفصل بين الصفقتين ومن ثم توسيط السوق، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، ممثلة في الاستفادة من خبرة التاجر ومهارته في بيع التمر الرديء بأعلى سعر حيث ينتفع بذلك السمسار وصاحب التمر الرديء، بينما لو أراد صاحب التمر الرديء أن يبيع للتاجر لكانت مصلحته أن يبيع بالسعر الأعلى، بينما يعمل التاجر على شرائه بسعر أقل فتنافرا المصلحتان<sup>(30)</sup>.

إن رأي الدكتور السويلم جدير بالاهتمام، وقد لفت الانتباه إلى حكمة لطيفة فيما يتعلق بأهمية السوق وتوسيطها في التبادل، ولكن هذا القول على جلالته يمكن أن يناقش بالنقاط الآتية:

إن اقتراح فكرة توسيط السوق كحكمة شرعية من تحريم ربا البيوع، يعني أن صاحب التمر الرديء سيوسط السمسار الذي سيكون له أجر مقابل توسيطه، وفيه إضافة ربح السمسار أيضا بوصفه بائعا للتمر الجيد، مما يعني أن التاجر هنا حقق ربحا مرتين، مرة بصفته سمسارا للتمر الرديء، وحقق ربحا مرة أخرى بصفته بائعا للتمر الجيد، بينما لو تمت مبادلة التمر مباشرة على الوجه الممنوع شرعا، حيث التفاضل مع اختلاف الجودة والرداءة، سيكون أفضل كفاءة من الناحية الاقتصادية-على فرض الجواز- في المثال المذكور، وهذا يؤدي إلى زيادة في كلفة السلع، نتيجة قيود شكلية، لا تتناسب مع مقاصد الشرع المتمثلة في رفع الحرج عن الأمة.

إن توسيط السوق تحصيل حاصل؛ لأن البيع سيكون في سوق السلعة غالبا، وسيكون السعر وفق قانون العرض والطلب الحرين، وإذا أخذنا بالاعتبار السوق في عصر الطفرة العالمية في تقنية الاتصالات، سنجد أن هذه الثورة جعلت من العالم سوقا واحدا للسلعة، وأصبح السعر العالمي

لسلعة ما حديثا ليس بالسر، فكيف بسوق البلد الواحد، ومن ثم فإن توسيط السوق حاصل سواء بيعت السلعة لسمسار، أم لمالك التمر الجنيب مباشرة دون سمسار، ومن ثم فإن السوق في جميع الأحوال تم توسيطه لا تنفرد فيه حالة التوكيل للسمسار بغيرها، بل حتى لو بيع التمر الرديء على النحو الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- هو التفاضل مع اتحاد الجنس، لا اعتبار الجودة والرداءة، مما ينفي أن الحكمة من النهي في الحديث الشريف هي من أجل توسيط السوق.

إن المزايا من توسيط طرف ثالث بين البائع والمشتري وهو السمسار، الذي يكون في الغالب هو تاجر السلعة، يعني أن التاجر سيزداد نفوذا وقوة في تجارة السلعة، ويمكن أن يكون ذلك ذريعة للاحتكار المحرم، وتحكم فئة قليلة من التجار في حاجات الناس وضروراتهم، لاسيما أن النهي الشرعي وارد على سلع تعتبر أساسية، وأن أي إخلال بتبادل هذه السلع، سينعكس سلبا على عامة المسلمين، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.

ليس من الضرورة الشرعية أن يوكل صاحب التمر الرديء السمسار الذي هو خبير بتجارة التمر، بل ربما يبيعها بالنقد، كما هو وارد في حديث بلال المازني، وهو مقتضى إرشاد النبي -صلى الله عليه وسلم، في قوله: بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا، دون الحاجة إلى توسيط السمسار، ونص الحديث هو توسيط النقود وليس السوق، هو الأجدى من تلك المبادلة في سوق السلعة وسماسرتها.

إن المقايضة التي يفترض أن تكون في قرى يغلب عليها أن تكون بدائية أحوج إلى المقايضة مباشرة بين مالكي السلعة بشرط التفاضل إن اختلف الجنس، دون الحاجة إلى توسيط السوق نظرا إلى ضعف أداء تلك الأسواق في تلك البيئة البسيطة، مما يجعل توسيط السوق، حكمة مستبعدة، وعليه لا بد من من إنعام النظر من جديد في تلمس تلك الحكمة، التي لا يمكن أن يخلو منها أمر أو نهى شرعي.

مما يعيد إلى الذهن تساؤلات عدة، منها إن ما هو معقول في الابتداء بمبادلة الجنس الواحد بمثله متفاضلا في الكمية باعتبار الجودة والرداءة، ولكن هذا المعقول ابتداء منعه الشرع، بينما ما ليس بمعقول في الابتداء أيضا وهو مبادلة الجيد بالرديء من أفراد الجنس الواحد مع اتحاد الوزن أو الكيل أباحه، مما يعني أن ما يعقل ابتداء في عقول الناس، ويمكن أن يقبلوا عليه منعه الشارع، أما ما تنهاهم عقولهم عن ممارسته والإقدام عليه فقد أذن به الشرع، وهو أعلم أنهم لن يقبلوا عليه إلا على سبيل التبرع والإحسان.

مما يعني أن الشرع يضيق على مبادلة أنواع الجنس الواحد بعضها ببعض، من ناحية النهي عن التفاضل بين أفراد الجنس ولا اعتبار بالجودة والرداءة، وهذا ضمان أولي حيث منع التفاضل في الكمية باعتبار الجودة والرداءة، ولا عبرة بما تستسيغه عقول البشر ابتداء، ولو كان ذلك يمثل مصلحة خاصة للمتبايعين، وهذا النهي عن هذه المصلحة الخاصة يشعر بضرورة البحث عن

العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية (123-147)

دائرة المصلحة العامة، لأن النهي عن مصلحة خاصة للمتبايعين معنى ذلك أنه تقابله مصلحة عامة، لاسيما إذا كانت المصلحة الخاصة واضحة من لدن المتبايعين، مما يؤكد على ضرورة البحث عن المصلحة العامة، وطالما حصل التقابض فإن الزيادة ليست مقابل الأجل لحصول التقابض، وهو يؤكد أن ثمة نظراً شرعياً خارج نطاق ربا النسيئة يجري هنا.

إذن؛ ضيقت الشريعة على المقايضة إذا كانت بين أفراد الجنس الواحد حيث تتقارب المنافع في الجنس الواحد، بينما إذا اختلفت المنافع اختلفا بينا أذنت بذلك بينما إذا اختلفت الأجناس في الأموال الربوية يشترط التقابض ويغترق التفاضل، بمعنى أن علة منع التفاضل هي اتحاد الجنس محل اتفاق بين الفقهاء، بينما تمثل العلة حسب الاجتهادات السابقة علة في عدم النساء وهو التأجيل.

### ثالثاً: حكمة العدل وأن الزائد لا مقابل له:

ذهب الزيلعي إلى أن الحكمة من منع ربا الفضل، هو تحقيق العدل وقد أوضح في تبين الحقائق هاته الحكمة بقوله: "ولأن المقصود التماثل؛ إذ البيع ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل، واعتبره الشارع، فأوجبه صيانة لأموالهم عن التوى (الهلاك)، وتنميماً للفائدة بالتسليم من الجانبين، فيكون الزائد عليه قدراً تاوياً على صاحبه بلا عوض، وكذا الحال خير من المؤجل فتقوت به التسوية، وفائدة المبيعة لفوات القدرة على التصرف في المؤجل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: مثلاً بمثل، فعند فواته تلزم الحرمة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: والفضل ربا، فيعمل بعله تؤثر في إيجاب التماثل فيتعين القدر والجنس لذلك؛ لأنهما يوجبانه إذ التماثل بين شيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى؛ لأن كل محدث موجود باعتبارهما فالمعيار يسوي الذات والجنسية تسوي المعنى لاستوائهما في المقصد ألا ترى أن كيلاً من بر يساوي كيلاً من أرز أو شعير في الصورة ولا معتبر به لعدم ما قلنا ولا معتبر بالتفاوت في الوصف؛ لأنه لا يعد تفاوتاً في العادة ولأنه قلماً يوجد فيه غير متفاوت فاشتراط التساوي فيه يؤدي إلى سد باب البياعات<sup>(31)</sup>.

إن هذا القول يمكن أن يعترض عليه بأن التفاضل في الكيل أو الوزن في حال اتفاق الجنس على النحو الممنوع شرعاً، يوجد فيه مقابل وهو أن الزيادة في الوزن في النوع الرديء تقابل الجودة في النوع الجيد من أفراد الجنس الواحد، وقال بأنه لا معتبر بالتفاوت في الوصف في العادة، ولكن الواقع في التعامل يمكن أن يقبل التفاضل في الوزن أو الكيل بين الجيد والرديء على اعتبار أن الزائد من الرديء في الكيل والوزن يقابله زيادة في الصفة، والصفة لها قيمة مالية معتبرة، ويتعادل البدلان في حالة الفضل في الوزن أو الكيل في القيمة المالية لكليهما في السوق.

بمعنى أن الزيادة في الجودة لها قيمة مالية تعادل الفضل في الكيل والوزن، ولا مناص من اعتبار أن الزيادة في الصفة قابليتها زيادة في الوزن، مما يعني أنه لا مناص من اعتبار أن الزيادة في الصفة في عقد البيع هذا وإن كان لها اعتبار في السوق من حيث قيمتها المالية إلا أن الشرع

لم يعتبرها في إطار عقد البيع عندما يكون البدلان من جنس واحد، ولكنه اعتبر هذه الصفة من الجودة والرداءة في عقد البيع بين البديلين إذا كانا من جنسين مختلفين، كبيع طنين من القمح الممتاز بأربعة أطنان من الشعير الرديء بصرف النظر عن الجودة والرداء.

ومن الطبيعي أن يكون البدلان هنا متكافئين من حيث قيمتهما السوقية، وهو الأمر الذي يمكن أن يقبل عليه المتعاقدان، ولكن الشرع لم يقبل أن يباع طنان من القمح الممتاز بثلاثة أطنان من القمح الرديء، ولو كانت القيمة المالية لكليهما متساوية في السوق مما يعني أن الشرع أهدر القيمة المالية لصفة الجودة في عقد البيع خصوصا إذا كان المقابل من الجنس نفسه واعتبر القيمة المالية نفسها إذا كان البديل المقابل من جنس مختلف كالقمح والشعير، مما يعني أن الشرع لم ينظر إلى القيمة المالية للجودة في نفسها، بل باعتبار آخر وهو ملابسات خارجة عن الصفة نفسها، وهي طبيعة البديل المقابل في العقد، فتهدر إن كان من الجنس نفسه، وتعتبر قيمة الجودة إن كانت من جنس آخر.

ومع هذا النقاش يرى بعض الفقهاء تأويلهم السابق بأن الصفة لا يقابلها جزء من الثمن، تأويلا خارجا عن العلة، فيلجأ إلى النص الذي حاول أن يعلل العلة فيه بأن الصفة من الجودة والرداءة لا قيمة مالية لها، وأنه نص مسلم ثم يحيل العلة إلى الحكمة حتى لا يرتبط بها الحكم وجودا وعمدا فيقول: "ولقائل أن يقول: هذه الأوجه الثلاثة المذكورة لاشتراط التماثل مما يجب تحققه في سائر البياعات لأنها لا تنفك عن التقابل وصيانة لأموال الناس عن التوى وتنمिम الفائدة مما يجب، فيجب التماثل في الجميع لئلا تتخلف العلة عن المعلول. والجواب أن موجبها في الربا هو النص، والوجوه المذكورة حكمته، لا علته ليتصور التخلف"<sup>(32)</sup>.

وجاء في العناية أيضا: "ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتاً عرفاً، أو لأن في اعتباره سد باب البياعات، أو لقوله عليه الصلاة والسلام {جيدها ورديئها سواء<sup>(33)</sup>} والطعم والتمنية من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثلها الإطلاق بأبلغ الوجوه لشدة الاحتياج إليها دون التصديق فيه فلا معتبر بما ذكره"<sup>(34)</sup>.

إن التعليل لعدم جواز التفاضل بسبب تفاوت الجودة والرداءة، وأنه لا قيمة مالية للجودة، هو من باب الحكمة لا العلة على النحو المعروف عند الأصوليين، حيث يدور الحكم مع العلة وجودا وعمدا، وقد جعل ذلك بعض الفقهاء يذهب إلى أن منع التفاضل ولو بسبب الجودة أمر لا تسوغه الشريعة، وفي الوقت نفسه يحتاج القول السابق إلى إعادة نظر حيث أحال منع التفاضل بسبب الجودة هو من باب الحكمة، ولكن هذه الحكمة تحتاج إلى مزيد بيان واستقصاء، وذلك في ضوء المعرفة الاقتصادية المعاصرة، كنموذج للتكامل المعرفي بين السنة النبوية، وعلم أصول الفقه، والسياسة الاقتصادية لاسيما ما يتعلق منها السياسة النقدية.

#### رابعاً: إحياء دور النقود كوسيط للتبادل:

يرى الباحث أن الحكم السابقة التي سردها الباحثون لها من الوجاهة والقبول ما لها، وإن كان يمكن أن يضيف بحسبما يراه حكمة أخرى، وهو أن الشرع يتطلع إلى إحياء الدور الحيوي للنقود في جسم الاقتصاد، نظراً لما يمكن أن تؤديه هذه النقود من دور فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد وجهة فاعلة ونافعة للمجتمع، ويتأكد هذا الدور بنص الحديث الشريف نفسه، بقوله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيباً، وهو بيان يوجه إلى النقود ودورها الضروري في بناء الاقتصاد المعاصر، ولكن تبقى هناك جملة من الأسئلة ينبغي الإجابة عنها، لتتضح الصورة كاملة، وهذه الأسئلة على النحو الآتي:

1. إذا كانت الغاية من النهي عن ربا الفضل هي إحياء دور النقود، فلماذا لم تحرم المقايضة جميعها؟
2. ما الدور الطبيعي الذي يمكن أن تؤديه النقود كثمرة لتطبيق التوجيه النبوي ببيع الجمع بالدرهم، ثم شراء الجنيب بالدرهم؟
3. على افتراض أن المجتمع يتبادل بواسطة المقايضة، كيف يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بدوره في عصرنا الحاضر.

#### الغاية من التضييق على المقايضة لا تحريمها:

أما عن إجابة السؤال الأول فإن كانت الحكمة هي إحياء دور النقود فإن الحكمة تقضي بأن تمنع المقايضة كلها، وهو أمر لم تمنعه الشريعة، بل أذنت به باستثناء من تتحقق فيه علة ربا الفضل أو ربا النساء، ولكن من المعلوم أن المقايضة هي سمة المجتمعات البدائية، ولا تستطيع أن تتخلى عنها بصفة كلية، فلم يمنع الشرع المقايضة مطلقاً، كما أنه لم يبحها مطلقاً، بل أباحها ما لم تتحقق شروط ربا الفضل أو النساء، هذا فضلاً عن المقايضة ما زالت تجري حتى الآن بين البلدان التي تفضل مقايضة إنتاجها بإنتاج دولة أخرى.

ولكن الشرع ضيق على المقايضة لصالح النقود، ويتمثل التضييق أيضاً في كون الأصناف المذكورة هي من الأقوات والسلع الأساسية التي تتكرر الحاجة إليها، بمعنى أن التضييق عليها في مجال المقايضة مع التوجيه النبوي للنقود يعنى زيادة في دوران النقود في جسم المجتمع، ومن ثم تتحقق مصالح عدة خصوصاً في دور السياسة النقدية التي تركز إلى كمية النقود وسرعة دورانها في تحقيق تنمية اقتصادية، وهو من مقتضيات التوجيه النبوي في قوله عليه الصلاة والسلام: بع الجمع بالدرهم، بالرغم من وجود وسائل أخرى مشروعة غير النقود، كأن يبادل التمر الرديء بصنف من جنس آخر كالقمح وغيره، مع التفاضل بشرط القبض مثلاً، بل جاء التوجيه ابتداءً إلى لنقود.

والتضييق الثاني عندما أذن الشرع في مبادلة كغم من الجيد بكغم من الردي دون تفاضل، حيث اعتبر الشرع أن ذلك لن يقبل عليه أحد في نطاق المعاوضة، فهو وإن أباح ذلك شرعا إلا أن ثمة مانع طبيعي وهي خسارة من سيقابل الجيد بالرديء مع اتفاق الكيل أو الوزن، مما يحول دون وقوع الاتفاق على هذه المقايضة، وهذه الخسارة التي يمكن أن يتكبدها صاحب الجنس الجيد في حال تساوي الوزن تمثل مانعا واقعيا وطبيعيا لهذه المقايضة مما يعزز دور النقود، وعليه فإن دور النقود يتعزز مرتين: مرة عند منع الشرع من التفاضل دون اعتبار الجودة والرداءة، ومرة أخرى في المانع الاقتصادي وهو عدم إقبال صاحب الجيد على المبادلة مع الرديء.

### الدور الطبيعي للنقود والمصارف المركزية:

أما بالنسبة للسؤالين الثاني والثالث فإن التضييق على المقايضة والتوجيه النبوي إلى التعامل بالنقود، يعطي النقود دورها الوظيفي في خدمة الاقتصاد بصفة عامة، والسياسة النقدية بصفة خاصة، وللتأكيد على هذا الدور الذي يمكن أن تؤديه النقود، فإن الباحث يدعو إلى تصور اقتصادي يقوم في أغلبه على المقايضة، وبناء عليه ما الدور الذي يمكن أن يقوم به المصرف المركزي في توجيه النقود نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة، إن تفشي المقايضة يعني شل يد المصرف المركزي كموجه للانتماء إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تحتاج إلى عناية، كما يحرمه من دور حيوي في التحكم في كمية النقد وتحقيق التنمية الاقتصادية كهدف رئيس من أهدافه لأن النقود التي تمثل الدماء التي تجري في عروق الاقتصاد أصبحت قليلة وأداؤها ضعيف.

من هنا يمكن أن نفهم الحكمة النبوية التي وجهت للنقود بالرغم من وجود مقايضات شرعية مباحة يمكن التعامل بها، وهو لفت الانتباه إلى أن النقود تؤدي دورا وظيفيا أفضل من السلع في تحقيق العدل والمصلحة الاقتصادية العامة، وبناء على ذلك فإن التوجيه النبوي الكريم للنقود تلفه الحكمة من كل جانب، ولكن لا نستطيع أن نفهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسس لسياسة نقدية بأدواتها وأهدافها على النحو المشاهد الآن، بل نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أمته إشارة إلى طريق جديد، ينبغي أن تكمله بحسب مستجدات الزمان والمكان.

### المطلب الثالث

#### السقوف الائتمانية كنموذج لتوجيه النقود

تبين مما سبق أن ثمة توجيه من الشارع الحكيم إلى توسيط النقود في التبادل، ولكن تباينت آراء الفقهاء في بيان الحكمة من ذلك التوجيه، وتمت مناقشة آرائهم في تلك الحكمة، وما اختاره الباحث أن الشرع يتطلع لإحياء دور النقود للتبادل للأسباب التي ذكرها، ويبدو للباحث أن من الأفضل تقديم نموذج عملي واقعي يؤكد على الدور الحيوي للنقود في نطاق السياسة النقدية، وهو ما ينسجم تماما من التوجيه النبوي بتوسيط النقود، وما يمكن أن يترتب من ثمار اقتصادية نتيجة



العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية (123-147)

انتشار النقود وتداولها، ودون ذلك فإنه يتعسر على السلطة النقدية أن تمارس دورها في حال ذبوع المقايضة وتقلص التداول بواسطة النقود، وتمثل السقوف الائتمانية أداة نقدية بيد السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي لقيادة الاقتصاد نحو التنمية بواسطة السقوف الائتمانية.

#### أولاً: مفهوم السقوف الائتمانية:

تمثل السقوف الائتمانية ضوابط تكبح جماح التوسع في الإقراض لدى المصارف التقليدية، وفي الوقت نفسه يمكن توجيه التمويل عبر هذه السقوف إلى اتجاهات ترغب بها السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي، عن طريق هذه السقوف التي تمثل ضوابط تسهم في السيطرة على عرض النقود، لحماية الاقتصاد من الضغوط التضخمية<sup>(35)</sup>، حيث يرفع المصرف المركزي السقف الائتماني في أوقات الركود والكساد الاقتصادي، فيتيح للمصارف التوسع في التمويل لتنشيط الاقتصاد، أما في وقت التضخم فإنه يخفض هذا السقف للحد من قدرة المصارف على منح تمويلات جديدة للمستثمرين<sup>(36)</sup>.

أما العناصر التي يتحدد على ضوئها وسيلة الحد الأعلى لسقف الائتمان، على شكل نسبة مئوية تعتمد على هذه العناصر: مجموع الأصول التي يملكها المصرف، ومجموع رأس مال المصرف، وحجم الودائع الموجودة لدى المصرف، وتحديد حد أقصى للمبلغ الذي يستطيع أن يمنحه ائتمانياً خلال مدة محددة<sup>(37)</sup>.

#### ثانياً: أهمية النقود في مجال السقوف الائتمانية:

تتمثل أهمية النقود في هذا المجال أنها تتيح للمصارف المركزية توجيه المصارف إلى تحقيق العديد من الميزات عن طريق رفع السقوف الائتمانية أو خفضها لتحقيق غايات مهمة جداً في حماية النظام المصرفي والاقتصاد الكلي، ولا يمكن أن تتحقق هذه الغايات الكبيرة في قيمتها إلا بواسطة النقود التي أصبحت تمثل القاطرة لتوجيه الاستثمار ضمن السقوف الائتمانية كتقييد منح التمويل الذي تقوم بها البنوك لمواجهة التضخم، أو توجيه التمويل لخدمة قطاع اقتصادي معين ترى السلطة النقدية توفير التمويل له مناسباً<sup>(38)</sup>.

كما أن هناك أهدافاً أُخرى يسعى إليها المصرف المركزي من خلال سياسته النقدية عبر أداة السقوف الائتمانية بواسطة النقود وذلك كوضع حد لمخاطر التوسع في التمويل التي قد يتعرض لها المصرف، والحفاظ على مركزه المالي، وتأمين السيولة النقدية المناسبة في الوقت المناسب، وضمان أموال المودعين، والحفاظ على سمعة المصرف التجاري من ناحية، والجهاز المصرفي في مجموعه من ناحية ثانية<sup>(39)</sup>.

إن السقوف الائتمانية ليست كلها خيراً، وليست كلها شراً، بل لها إيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم فإن عمل المصرف المركزي بموجبها يكون بناء على ظروف واقعية يمر بها الاقتصاد في إطار السياسة الشرعية، لاسيما إن تدخل المصرف المركزي في تقييد إرادة المصرف التجاري

له أصل شرعي في حالة تعارض المصلحة العامة المتمثلة في حماية الاقتصاد من التضخم، ومصصلحة المصرف التجاري في التوسع في استثمار أمواله لتحقيق مزيد من الربح، بمعنى أن تدخل المصرف المركزي بواسطة السقف الائتماني تدخل جراحي طارئ، وليس أصلاً يعمل به بصفة مستمرة.

ولا يفوت هنا التأكيد على دور النقود في ضمن السياسة النقدية في دعم المشروعات المهمة ذات النفع العام، ولا تمويل من قبل المصارف التجارية نظراً لربحيته القليلة، أو المشروعات الصغيرة التي تحجم المصارف عن تمويلها لارتفاع نسبة المخاطر فيها، حيث يمكن أن تحول إليها النقود عبر ما يعرف بالسياسات الكيفية، التي توجه النقود نحو دعم قطاعات بعينها، كقطاع الزراعة مثلاً فهو بحاجة إلى دعم في التمويل، حيث غلب على المصارف أن تمويل سلعا استهلاكية في استهلاك مظهري مزيف، لا يخدم نمو اقتصادات المسلمين التي هي في أمس الحاجة لإدارة النقود وتوجيهها القطاعات التي تمثل حاجة عامة واكتفاء ذاتيا للأمة لاسيما في غذائها ودوائها وصناعاتها، والتوجيه النبوي الكريم الذي لفت إلى الاستفادة من النقود كوسيط، يمكن أن نفهمه الآن فهما معينا لإدارة النقود إدارة رشيدة، لا أن نتكلف في تفسير النص على أنه يمثل نظرية نقدية متكاملة، بل هو أساس ننطلق منه لبناء اقتصادات المسلمين، وفق التوجيهات النبوية الكريمة.

## الخاتمة

### نتائج البحث

1. للشارع حكم عظيمة في أحكامه يمكن أن يكشف عنها بواسطة المعرفة الاقتصادية.
2. أهمية تكامل العلوم في اكتشاف المعرفة.
3. تعدد الحكم والعلل من تحريم ربا الفضل لا يعني بالضرورة صحة إحداها دون الأخرى، بل ربما تتحقق الحكم الشرعية المختلفة في الحكم الشرعي الواحد.
4. تمثل النقود الدماء التي تجري في شريان الاقتصاد، وقد نهبت السنة النبوية على دورها.
5. حماية السنة لدور النقود عن طريق التضييق على المقايضة في حدودها الدنيا.
6. بالرغم من تضييق الشريعة على المقايضة إلا أنها لم تحرمها لحماية دور النقود، بل أخذت بعين الاعتبار الحاجة البشرية لذلك، ومراعاة للبيئات الاقتصادية البسيطة.

### الهوامش:

1. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (كتاب المساقاة)، (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط3، ص: 1210، ج: 3، رقم الحديث 1588 .
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير (اليمامة)، ط3، (1407هـ/1987م)، (كتاب البيوع)، (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)، ص: 750، ج: 2، حديث رقم: 2001.
3. صحيح البخاري، (كتاب البيوع)، (باب إذا باع تمرا بتمر خير منه)، ص: 767، ج: 2، رقم الحديث 2061.
4. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1995)، ط1، ج 3، ص: 1168
5. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، (دار الفكر، د.ت) ج: 7، ص: 426.
6. ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 3، ص: 1168.
7. جماعة من علماء الهند، الفناوى الهندية، (دار الفكر، د.ت)، ج: 3، ص: 181.
  - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م)، ط1، ج: 3، ص: 15.
  - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ/1982م) ط2، ج: 5، ص: 214 .
  - أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، الفروق، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج: 3، ص: 254 فما بعدها).
8. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان، (الرياض، الرشد، 2004)، ط1، (كتاب البيوع والأقضية)، (باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة)، ص3146، حديث رقم: 22806. الحديث رجاله ثقات ما عدا محمد ابن اسحق صاحب المغازي المعروف فهو صدوق مدلس انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار المكتبة العلمية، د.ت)، ج: 2، ص: 54.
9. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار

الكتب العلمية، دبت)، ج: 2، ص: 22 فما بعدها؛ وأيضا القرافي، الفروق، ج: 3، ص: 254 فما بعدها.

10. صحيح مسلم، (كتاب المساقاة)، (باب بيع الطعام مثلا بمثل)، ص: 1214، ج: 3، حديث رقم: 1594.

11. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 364.

12. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، دبت)، ج: 5، ص: 389، 344؛ وأيضا القرافي، الفروق، ج: 3، ص: 255 فما بعدها.

13. ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 3، ص: 1171.

14. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، (دون مكان النشر، دار الكتاب العربي، 1417هـ/1996م)، ط: 1، ص: 269؛ وأيضا القرافي، الفروق، ج: 3، ص: 254 فما بعدها) مصدر سابق.

15. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 364.

16. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 364.

17. متفق عليه من حديث أبي هريرة t: { كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم}. صحيح البخاري، (كتاب أحاديث الأنبياء)، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، ص: 1273، ج: 3، حديث رقم: 3268، وانظر أيضاً:

• صحيح مسلم، (كتاب الإمارة)، (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، ص: 1842، ج: 3، حديث رقم 1842.

18. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ/1986م)، ط: 1، ج: 6، ص: 497.

19. سامي زيبان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، (دار رياض الريس للكتب والنشر، 1990م) ط: 1، ص: 267.

20. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1980م)، ص: 573.

21. محمود يونس وآخرون، اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية، (بيروت: الدار الجامعية، 1995م)، ص: 13.

العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية (123-147)

- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، (دار الصابوني ودار الهداية، 1414هـ/1993م)، ط1، ص:26.
- 22. سامي خليل، النقود والبنوك، (الكويت: شركة كاظمة، 1982م)، ط1، ص749، وتعريفات السياسة النقدية في مجملها تكاد تلتقي في هذا المعنى، انظر:
- محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980م)، ص:117.
- عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية)، ط2، ص:290.
- عبد الرحمن الحميدي. والخلف، عبد الله عبد الرحمن عبد المحسن، النقود والبنوك والأسواق المالية، (الرياض: دار الخريج للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م)، ص173.
- محمد عبد المنعم عفر، السياسات النقدية في الإسلام، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400هـ/1980م)، ص:117.
- عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص:324.
- 23. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1419هـ/1998م)، ط1، ص:33.
- 24. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1986م)، ط1، ص:23.
- 25. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص:25.
- 26. محمود يونس، إسماعيل أحمد والشناوي، أحمد أبو الفتوح والناقه، اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية، (بيروت: الدار الجامعية، 1995م)، ص:14.
- 27. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي)، (كتاب الصرف وأبواب الربا)، ص:205، حديث رقم: 723.
- 28. أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج:5، ص:462.
- 29. د. سامي السويلم، الهندسة المالية الإسلامية، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، (1421هـ/2000م)، ص:21.
- 30. السويلم، الهندسة المالية الإسلامية، ص:21.

- وليد مصطفى شوايش (123-147)
31. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج: 11، ص: 136.
32. محمد بن حمد بن محمود البابرتي، العناية على شرح الهداية، (دار الفكر، د.ت)، ج: 7، ص: 7.
33. قال في نصب الراية حديث غريب، ولكن معناه ثابت بالأحاديث المتقدمة عند عرض أحاديث ربا الفضل في قوله صلى الله عليه وسلم: مثلاً بمثل، سواء بسواء يدا بيد، انظر: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، 1357)، ج: 4، ص: 47.
34. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج: 7، ص: 8.
35. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، (عمان: دار وائل للنشر، 2001م)، ط1، ص238.
36. أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، (عمان: مؤسسة زهران للطباعة والنشر، 1993م)، ط1، ص334.
37. شامية، النقود والمصارف، ص: 334.
38. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، (الرياض: دار الهداية، 1414هـ/1993م)، ط1، ص299، انظر أيضاً:
- حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1427هـ/2006م)، ص: 57.
39. شامية، النقود والمصارف، ص: 334.

## قائمة المراجع

- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (كتاب البيوع والأقضية)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان، الرياض، الرشد، ط1، 2004.
- أبو الحسين، بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1995.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر، د.ت .
- البابرتي، محمد بن حمد بن محمود، العناية على شرح الهداية، دار الفكر، د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير (اليمامة)، ط3، (1407هـ/1987م).
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دون مكان النشر، دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ/1996م
- الجبصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ/1995م.
- جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، د.ت.
- الحميدي، عبد الرحمن. والخلف، عبد الله عبد الرحمن عبد المحسن. النقود والبنوك والأسواق المالية، الرياض: دار الخريج للنشر والتوزيع، (1417هـ/1997م).
- خليل، سامي، النقود والبنوك، الكويت، شركة كاظمة، ط1، 1982م.
- الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الزيلي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق : محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث ، 1357).
- سامي ذبيان وآخرون. قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دار رياض الريس للكتب والنشر ط1، 1990م،
- السويلم، سامي، الهندسة المالية الإسلامية، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1421هـ/ 2000م.

وليد مصطفى شاويش (123-147)

شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، عمان: مؤسسة زهران للطباعة والنشر، ط1، 1993م، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2001م.

عبد العظيم، حمدي. السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1986م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ/1986م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار المكتبة العلمية، د.ت).

عفر، محمد عبد المنعم. السياسات النقدية في الإسلام، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (1400هـ/1980م).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ت. فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (1427هـ/2006م).

القرافي، أبي العباس شهاب الدين الصنهاجي، الفروق، بيروت، دار المعرفة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

القرضاوي، يوسف. السياسة الشرعية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، (1419هـ/1998م). الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ/1982م.

الكفراوي، عوف محمود. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ط2.

مالك بن أنس، الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، مصر، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

الموردي، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت.

محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، الرياض: دار الهداية، ط1، (1414هـ/1993م).





العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدية ( 123-147 )  
هيكل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت: دار النهضة  
العربية، 1980م.  
يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني ودار الهداية، ط1، 1414هـ/ 1993م.  
يونس، محمود. والشناوي، إسماعيل أحمد. والناقه، أحمد أبو الفتوح، اقتصاديات النقود والمصارف  
والتجارة الدولية، بيروت: الدار الجامعية، 1995م.



## **Rationale and Wisdom Behind Prohibiting Riba Al-Fadl: A Study in the Light of Monetary Policy**

**Walid M. Shawish**

*SNFL - WISE*

*Amman - Jordan*

### **Abstract**

Opinions of scholars regarding the rationale for which Ribaal-Fadl is forbidden, as mentioned in relevant hadiths vary significantly. Similarly they differ with regard to the wisdom behind forbidding it. This study discusses the ruling attempting to arrive at reasoning upon which Ribaal-Naqd, a form of Riba al-Fadl, is forbidden in the light of contemporary economic variables and monetary policy where money runs through the economy at the heart of which lies the Central Bank. This calls for recognizing the wisdom considering the modern role of money, along with the objectives of Shariah in restricting bartering transactions, in accordance with the developing and intermediary role of money between commodities as highlighted by current monetary policy, where barter transactions are in general an obstacle in the way of directing and managing money.